ملخص الدراسة

يحتل موضوع الاختصاصات والصلاحيات التي تُناط برئيس الجمهورية اهمية بالغة بحسب النظام السياسي الذي يستند عليه الحكم في البلاد, وتتسع وتضيق هذه الاختصاصات والصلاحيات لرئيس الدولة وفقا لطبيعة ذلك النظام من اختصاصات واسعة في النظام الرئاسي إلى اختصاصات شرفية في النظام البرلماني التقليدي.

العراق بعد نفاذ دستوره الجديد عام ٢٠٠٥ اعتمد النظام الاتحادي البرلماني (النيابي) وحدد اختصاصات ومهام لرئيس الجمهورية ولأهمية هذا الموضوع وقلّة الدراسات العلمية التي بحثت في طبيعة الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ كان الانطلاق في هذه الدراسة التي تناولت في الاطار المفاهيمي طبيعة الصلاحيات لرئيس الجمهورية في كل من النظامين البرلماني والرئاسي وطبيعة الاختصاصات العامة وفرقها عن الرقابية التي يمارس كل منهما رئيس الجمهورية, وعند تحليل النصوص الدستورية اتضح ان هناك انماط مختلفة من الصلاحيات لرئيس الدولة بعضها له علاقة بمجلس النواب وبعضها له علاقة بمجلس الوزراء ورئيسه وبعضها له علاقة بمكونات السلطة القضائية.

تبين من طبيعة هذه الصلاحيات انحرافاً كبيراً في النظام النيابي العراقي المعتمد استناداً لدستور عام ٢٠٠٥ عن الصيغ النيابية المعتمدة في الدول البرلمانية فكانت بعض الصلاحيات تجعل النظام قريباً من الرئاسي كما في الموافقة على طلب حل مجلس النواب, وبعضها تجعل النظام قريباً من المختلط كما في طلب سحب الثقة من رئيس الحكومة, وهكذا انحرافات وغيرها اتضحت في مباحث الدراسة المختلفة جعلت النظام النيابي العراقي مشوهاً بشكل غير قابل للمعالجة إلا بتعديل الدستور كما يرى الباحث.

بعض الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق استناداً للنصوص الدستورية جعلت منه ضامناً للالتزام بالدستور وعدم التجاوز عليه من اي سلطة من السلطات او اي من الدولة ومن هنا كان البحث موسعا في الاليات التي يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية ان يمارس هذا الاختصاص الرقابي الدستوري الذي يرى الباحث انه من اختصاصات السيادة سواء فسرنا اختصاصات السيادة سيادة الدولة التي يمثلها ويجسدها رئيس الجمهورية او سيادة الدستور وعلويته على الجميع (سلطات ومؤسسات وأفراد) ورئيس الجمهورية المختص بالسهر على ضمان الالتزام به.